

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا الى احكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور ،
صدر القانون الاتي :

رقم () لسنة ٢٠٢٣

قانون

تعديل قانون العقوبات

رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

المادة -١- يضاف ما يلي الى المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ،

ويكون المادة (٣٨٤) مكرر) لها :

المادة -٣٨٤- مكرر- أولاً - مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب بالحبس

والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بعقوق

والديه بالإهانة او الصياح او التبرؤ او الترك او غير

ذلك.

ثانياً - يجوز تحريك الدعوى الجزائية بناء على شكوى من

المجنى عليهم أو من يقوم مقامهم قانوناً أو أي شخص

علم بوقوع الجريمة أو بإخبار يقدم من الادعاء العام في

الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية تجريم مجموعة من الافعال التي تدخل تحت مفهوم عقوق الوالدين التي تشكل خطراً

على النظام الاجتماعي، وتحديد الجهة التي تحرك الدعوى الجزائية.

شُرع هذا القانون